ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم عليه الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول والذي جن
وهو عاقل بمنزلة العاقل هذه الجملة منقولة من فتاوى قاضي خان مسئلة من صاحب المحيط عن المريض
مرض الموت اذا قال على مائة درهم زكاة مالي لابي استهلكت الاموال بعد حولان الحول ولا ما
مال له سواه هل يصح هذا الاقرار منه قال يصح بعد الثلث لان الزكاة في معنى الصلاة ولهذا تسقط
بالموت فيكون تبرعا معنى بخلاف الاقرار منه بالدين لاجنبي فانه يصح وان احاط جميع ماله وفي
جامع الفتاوى متولي الوقف اذا قال عند موته اني استهلكت من اموال الوقف كذا ولم يكن ادى زكاة
ماله ان يصدقه الورثة ففي الوقف يعطى من جميع ماله لان ماله مطالبا وفي الزكاة من ثلثه لانه
لا مطالب له **كتاب الصوم** رجل يخاف ان يزداد مرضه وجعا او حماه شدة فانه يفطر
لانه سبب الوصول الى هلاك النفس **و** في الفتاوى الجامع الصغير والاصل فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا الآية وتاويله اذا كان مريضا فافطر فعدة من ايام اخر **ومعلوم** انه يزداد به قل مرضه
قل او كثر لان الآدمي لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض بعينه وهو ما قلنا فانه ان كان كذلك
يلحقه الضيق والحرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار
ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراء او بالصفراء يزداد وجع العين ووجع العين من **اهم** الاوجاع
على ما قال عليه الصلاة والسلام لا وجع كوجع العين **ولا هم** كهم الدين **وقيل** المرض الذي
يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش **وقيل** ان لم يقدر ان يصلي قائما والصحيح ما ذكرنا وهو ان
يخاف بالصوم زيادة المرض وان زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار ينبغي له ان لا يفطر
ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا رحمه الله جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا وانما جعل
خوف الزيادة او الهلاك مبيحا لان المرض انواع **منها** ما يكون الصوم ضارا له فلا يمكن الحكم بناء
الحكم على اصل المرض فلم يجعل اصل المرض مبيحا الا شرط الاقتضاء الى الحرج فاما لم يجعل نفس النوم
حدثا على الاطلاق والا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج والمشقة على كل حال فاعتبر مبيحا
و رضيع مطبوع يخاف عليه من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصبي
ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهار رمضان **قيل** لها ذلك اذا قال الاطباء الحذاق وكذلك
الرجل اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء وان كان ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب الاطباء
الحذاق **قال** القاضي ظهير الدين عندي هذا محمول على الطبيب المسلم كما شرح في الصلاة بالتيمم فوكلا
له كافر احتاط لا يقطع الصلاة فلعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم ولو ان رجلا
في رمضان يوم حمى بنوبها لا ان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه ومات فيه كان عليه
الكفارة وقيل الكفارة عليه واختار ظهير الدين المرغيناني انه يكفر ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل
الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اختار ظهير الدين في الفروع ومسئلة القتال ومسئلة
الحمى **و** **في** **مسئلة** ان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى والا كذلك المرض في **مسئلة** الحمى
فتاوى قاضي ظهير وكذا لو افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان

عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال قاضي خان في فتاواه هذا
اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فانه لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
ومن جنس هذا يأتي المسائل التي ان رجلا اكرهه **السلطان** على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا
ثم عفي عنه **السلطان** فهو على هذه الاقاويل ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى
رجلا فسقاه فشرب ثم عفي عنه فلم يقتل **قال** الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة لان
الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب منه باختياره هذه المسائل من فتاوى
قاضي ظهير وبعضها في فتاوى قاضي خان **والمرأة** اذا جامعها زوجها او غيره في نهار رمضان
ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة وقيل لا يسقط والاول اصح ولو
ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط عنه الكفارة **وقيل** لا يسقط
وهو الاصح مذكور في شرح الطحاوي وفتاوى قاضي ظهير **والحامل** والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا لان هذا في معنى **المرض** ولا فدية عليهما كالمريض **و** اذا افطر
المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرأ **لا شيء** عليه لانه لم يدرك
عدة من ايام اخر **وعليه** ان يوصي بالفدية فكان لكل يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها
ما يجوز في صدقة الفطر النصف ورعيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله وان لم يوص **و** تبرع
الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا **للشافعي** وان افطر المريض اياما ثم صح
ايام ما لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لا يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند
الكل كذا ذكره **في** الجامع الصغير لقاضي خان و ذكر البيهقي والكفاية هكذا ايضا وقال روي الطحاوي
ان عند ابي حنيفة **اذا صح** يلزمه الجميع **وعند** محمد يلزمه بقدر ما ادرك **قال** وهذا غلط لانه يحتاج
في ايام لم يعش فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر اذا قال المريض لله علي
ان اصوم شهرا ان مات قبل الصحة لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر
بالاطعام عندهما وعند محمد **يلزمه** الا بقدر ما ادرك لمحمد رحمه الله **القياس** على ما مر وهذا
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع **وفي** ايجاب الشرع وهو قضاء رمضان يلزمه
بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض **لا يحتمل** وجوب الصوم فيها وهو يحتمل لعجزه فكان النذر
مضافا الى وقت الصحة فكانه قال بعد الصحة علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل تمام الشهر
يلزمه ان يوصي لان الصوم وجب في الذمة وكان عليه الشروع بالخلف ولا ينفي وجوبه
على ادراك العدة اما قضاء رمضان يجب اذا ادرك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك
هذه الجملة في كتاب البيهقي **وفي** الجامع الصغير لقاضي خان وذكر قاضي ظهير في مسئلة
نذر المريض بالصوم شهرا ان المسئلة محمولة على ما اذا لم يكن قادرا القدرة على الصوم
لمرضه وفي كفاية البيهقي اشارة الى ما قاله فانه ذكر في قوله ان ذمة المريض **لا يحتمل** وجوب
الصوم فيها لعجزه على ما ذكرناه انهما اوجبا ثم خالف القاضي ابو عاصم العامري المريض اذا
اوجب على نفسه اعتكاف شهر رمضان ثم صح عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع
الشهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله على ما في المسئلة لهما فقال هذه عبادة منفصلة الا ساعة قبل

Copyright © King Saud University